وغيره وهو يمين مؤكدة بلفظ الشهادة
كما هو في الروضة عن الاصحاب فلا يصح لعان
صبي ومجنون ولا ينتفي قذفهما لعانا
بعد كما لهما ولا عقوبة كما في الروضة ولم يقع
بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي
وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

واذا رمى اي قذف **الرجل المكلف زوجته**
المحصنة **بالزنا** صريحا كزنيت وكوطء قولي في الجديد
او يا زانية او زنى فرجك او يا فجرة كما افتى
به ابن عبد السلام او كناية كزنأت في الجبل
بالهمز لان الزنا هو المقصود بخلاف زنأت
في البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل بمعنى
القعود ونحوه زاد في الروضة ان هذا كلام
النحوي وان غيره قال ان لم يكن للبيت
درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا او يا فاجرة
او يا فاسقة او انت حين الخلوة او لم اجدك
بكرا ونوى بذلك القذف **فعليه لها**
حد القذف للايذاء وخرج بقيد المحصنة
غيرها والمحصن الذي يحد قاذفه مكلف
وسلامة الاستكراه المقذفي بسكره حر مسلم

عفيف

عفيف عن وطء يحد به فلا يحد بقذف زوجته
الصغيرة التي لا تحتمل الوطء ولا البكر قبل
دخوله بها **الا ان يقيم البينة بزناها** فيرتفع
عنه الحد والتعزير لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لهلال ابن امية حين قذف زوجته
بشريك بن سحماء البينة او حد في ظهرك فقال
والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن
الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت
آية اللعان الحديث وهو بطوله في صحيح
البخاري فدل على ارتفاع الحد بالبينة
او بلا عن لدفع الحد ان اختاره لحديث هلال
وله الامتناع وعليه حد القذف كما في الروضة
ويشترط لصحة اللعان سبق قذفه زوجته
تقديما للسبب على المسبب كما هو مستفاد
من صنيع المصنف وبه صرح الاصحاب لان اللعان
انما شرع لخلاص القاذف من الحد قال في المهذب
لان الزوج يبتلى بقذف امرأته لدفع
العار والنسب الفاسد وقد يتعذر عليه
اقامة البينة فجعل اللعان بينة له
فله قذفها اذا تحقق زناها بان رآها تزني
او ظن زناها ظنا مؤكدا اورثه العلم كشياع زناها